الثاني ليس في الحديث انه يكون اماما بل هو محمول على من يفوض اليه الامام امر من الامور او استيفاء حق او نحو ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان ادركت القوم وقد صلوا كنت قد احرزت صلاتك والا كانت لك نافلة وفي الرواية الاخرى صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فان اقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل معناه صل في اول الوقت وتصرف في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزأتك صلاتك وان ادركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات **ش** الغمر بفتح الغين المعجمة واسكان الميم وهو الكبير قوله على باب احدكم اشارة الى سهولته وقرب متناوله **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها **ش** قوله احب البلاد الى الله مساجدها معناه لانها بيوت الطاعة واساسها على التقوى قوله وابغض البلاد الى الله اسواقها لانها محل الغش والخداع والربا والايمان الكاذبة واخلاق الوعد والاعراض عن ذكر الله وغير ذلك مما في معناه والحب والبغض من الله تعالى ارادته الخير والشر وفعله ذلك بمن اسوده او اشقاه والمساجد محل

نزول

نزول الرحمة والاسواق ضدها **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم **ش** قوله صلى الله عليه وسلم احقهم بالامامة اقرؤهم وفي حديث ابي مسعود يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فيه دليل لمن يقول بتقديم الاقرأ على الافقه وهو مذهب ابي حنيفة واحمد وبعض اصحابنا وقال مالك والشافعي واصحابهما الافقه مقدم على الاقرأ الذي يحتاج اليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج اليه من الفقه غير مضبوط وقد يعرض للصلاة امر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه الا حاذق الفقه قالوا ولهذا قدم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه في الصلاة على الباقين مع انه صلى الله عليه وسلم نص على ان غيره اقرأ منه واجابوا عن الحديث بان الاقرأ من الصحابة كان هو الافقه لكن في قوله فان كانوا في القراءة سواء علمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرأ مطلقا ولما وجه اختاره جماعة من اصحابنا ان الاورع مقدم على الافقه والاقرأ لان مقصود الامامة يحصل من الاورع اكثر من غيره قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث في بعض طرقه فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة قال اصحابنا يدخل فيه طائفتان احدهما الذين يهاجرون اليوم

وهو مذهب ابي حنيفة الخ خطأ صريح فان المصرح به عند عامة الحنفية تقديم الاعلم باحكام الصلاة كما في المتون وغيرها فتأمل

Copyright © King Saud University